الزكاة

القرار رقم: (2020-IFR-158) |

الصادر في الدعوى رقم: (I-2019-7090) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري – إثبات - يُعتبر تقديم المدعي شهادة مكتوبة من صاحب العقار المؤجر تُفيد إخلاءَه العقار الذي كان يستَأْجِرهُ لمزاولة النشاط، مستندًا ثبوتيًّا مقبولًا بإنهاء النشاط وإغلاق مكتبه، ويترتب على عدم بيان الهيئة أساس المحاسبة بالأسلوب التقديري بشكل تفصيلي في هذه الحالة؛ إلغاء قرار الربط التقديري.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٩هـ، مستندًا إلى أن بداية ممارسة نشاط مؤسسة مكتب (...) المملوك له كان بتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٢٠هـ، وتم إنهاء النشاط وإغلاق المكتب في عام ١٤٣٤هـ نتيجة تعيين مالكها في وظيفة حكومية بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠١هـ، ولم يتم تجديد الرخصة من قِبَل البلدية؛ لأنه لا يسمح لمالك المؤسسة بمزاولة النشاط التجاري، وعلى ذلك أقفل المكتب - أجابت الهيئة بأنه تمت محاسبة المدعي تقديريًّا لعدم تقديم الإثبات المستندي، وفقًا لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة - دلت النصوص النظامية على أن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على الإقرار المقدم من المدعي ويلزمه أن يقدم ما يؤيد ذلك، وفي حالة قيام الهيئة بإجراء الربط بالأسلوب التقديري، وإذا قدم المدعي مستنداته المؤيدة لإقراراته، فإنه على الهيئة أن تبين أساس محاسبة المدعي بشكل تفصيلي وعلى ماذا اعتمدت عليه - ثبت للدائرة أن نشاط المدعي تم إنهاؤه، وتم كذلك إغلاق المكتب المملوك له عام ١٤٣٤هـ؛ حيث أرفق المدعي مستندًا ثبوتيًّا لذلك هو عبارة عن شهادة مكتوبة من (المؤجر) تفيد بإخلاء العقار المستأجر منذ تاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٠هـ، وثبت لها كذلك أن الربوط الواردة في مذكرة الهيئة الجوابية لم تُبنْ أساس محاسبة المدعي بشكل تفصيلي وعلى ماذا اعتمدت عليه. مؤدى ذلك: إلغاء قرار الربط الزكوي التقديري محل الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م عَقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (I-2019-7090) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠١هـ، الموافق ٢٠١٩/١١/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكًا لمؤسسة مكتب (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى يعترض فيها على الربط الزكوي التقديري الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المؤسسة التي يملكها للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٩هـ، وأسس اعتراضه على أن بداية ممارسة نشاط مؤسسة مكتب (...) بتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٢٠هـ، وتم إنهاء النشاط وإغلاق المكتب في عام ١٤٣٤هـ، وذلك بناء على تعيين مالكها في وظيفة حكومية بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠١هـ، علمًا أنه لم يتم تجديد الرخصة من قِبَل البلدية حيث لا يسمح لمالك المؤسسة بمزاولة النشاط التجاري، وعلى ذلك أقفل المكتب، ويُطالب بإلغاء الربط الزكوي التقديري للأعوام محل الخلاف.

وبعرض لائحة دعوى المدعي على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة ردٍّ مؤرَّخة في ٢٠٢٠/٠١/٠١م، تضمنت أنه تم محاسبة المدعي تقديريًّا لعدم تقديم الإثبات المستندي، وفقًا لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ، عقدت الدائرة جلسة عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثِّلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشئون القانونية برقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمَّا ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال الطرفين عمَّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٩هـ؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط ...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المُدَّعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي التقديري بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٥هـ، واعترض عليه بتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٥هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع؛ فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المُدَّعي والمُدَّعى عليها ينحصر في الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٩هـ؛ حيث يرى المدعي أن مبلغ الربط الزكوي الذي تم تقديره من الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام محل الخلاف غير صحيح باعتبار أن بداية ممارسة نشاط مؤسسة مكتب ... كانت بتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٢٠هـ، وتم إنهاء النشاط وإغلاق المكتب في عام ١٤٣٤هـ؛ وذلك بناء على تعيين مالكها في وظيفة حكومية بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠١هـ، علمًا أنه لم يتم تجديد الرخصة من قِبَل البلدية حيث لا يسمح لمالك المؤسسة بمزاولة النشاط التجاري، وعلى ذلك أقفل المكتب، ويطالب بإلغاء الربط الزكوي التقديري، في حين تتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها؛ حيث تدفع أنه تم محاسبة المدعي تقديريًّا لعدم تقديم الإثبات المستندي، وفقًا لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصَّت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المدعي لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم

به الهيئة ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»؛ وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على الإقرار المقدم من المدعي ويلزمه أن يقدم ما يؤيد ذلك؛ وحيث تبين للدائرة أن المدعي قام بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره؛ حيث أرفق شهادة مكتوبة من صاحب العقار (المؤجر) تفيد بإخلاء مالك المؤسسة العقار المستأجر منذ تاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٠هـ، كما تبين للدائرة أن الربوط الواردة في مذكرة المدعى عليها الجوابية، لم تبين أساس محاسبة المدعي بشكل تفصيلي وعلى ماذا اعتمدت عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعي بعد ما قدم ما يُثبت صحة مطالبته في شأن الربط الزكوي التقديري للأعوام محل الخلاف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء قرار المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجهة المدعي (...) رقم مميز (...) المتعلقة بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٣/٢٤هـ موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.